

ماحكم زيادة (وبركاته) في التسليم من الصلاة ؟

لا بأس أن يقتصر المصلي في تسليمه من صلاته على قول " السلام عليكم " ، ولكن الأفضل عند أكثر الفقهاء أن يقول المصلي في التسليم : " السلام عليكم ورحمة الله " مرة عن يمينه ومرة عن يساره .

وأما زيادة قوله : "وبركاته " ففيه خلاف ، فيخير المصلي بين قوله وبين تركه والاقتصار على قوله : " السلام عليك ورحمة الله ووبركاته " والأولى تركه .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله , عن يمينه ويساره ; لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة وغيرهما رضي الله تعالى عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله (رواه أبو داود ، وابن ماجه ، و النسائي ، وصححه الألباني .

فإن قال : السلام عليكم - ولم يزد - يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { تحليلها التسليم } والتحليل يحصل بهذا القول ، ولأن ذكر الرحمة تكرير . للثناء فلم يجب كقوله : ووبركاته .

وقال ابن عقيل من الحنابلة - وهو المعتمد في المذهب - الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على : السلام عليكم ، لأن الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه



كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ولأن السلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

. قال الشافعية والحنابلة : والأولى ترك ” وبركاته ” كما في أكثر الأحاديث

وصرح المالكية : بأن زيادة ” ورحمة الله ” لا يضر، لأنها خارجة عن الصلاة، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة، وإن ثبت بها الحديث، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة ، وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على : السلام عليكم . , وأن زيادة : ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى